

## شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 9 الشيخ العلامة سعد

الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد اختلف اهل العلم في حكم القراءة للمأموم هل قراءة الفاتحة هل هي من الواجبات او لا؟ فذهب بعض الظاهرية الى ان - [00:00:11](#)

ان قراءة المأموم للفاتحة ركن لا تصح الصلاة الا به. ولكن يرد هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صحح صلاة ابي بكره مع كونه ابتداء الركعة بالركوع ولم يقرأ الفاتحة - [00:00:31](#)

وذهب طائفة الى ان قراءة الفاتحة للمأموم من الامور المستحبة وليست من الواجبات وهذا هو مذهب احمد وابي حنيفة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واذا قرأ الامام بقوله صلى الله عليه - [00:00:51](#)

سلم واذا قرأ الامام فانصتوا وبقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. والقول الثالث في هذه المسألة ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية دون الصلاة الجهرية. وهو منسوب للامام - [00:01:11](#)

بمالك والقول الرابع في هذه المسألة ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم لا تسقط الا في حال ديان او العذر ومن ذلك الا يدرك الامام الا راکعاً. وهذا هو مذهب الامام الشافعي. ولعله ارجح الاقوال في هذه - [00:01:31](#)

المسألة وذلك لما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته قال من ذا الذي ينازعني في فقال رجل انا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ - [00:01:51](#)

بفاتحة الكتاب. وهذا حديث حسن الاسناد رواه ابو داود. قال وله كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. اما بالنسبة لرفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فهذا محل اتفاق. وصفة - [00:02:11](#)

رفع اليدين ان يجعل اليدين الى حذو المنكبين. رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام محل اتفاق بين الفقهاء. اما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند الرفع من التشهد الاول هذه المواطن الثلاثة من مواطن الخلاف بين الفقهاء. فالجمهور قالوا - [00:02:31](#)

رفع اليدين عند التكبير وعند الرفع منه. واستدلوا على ذلك بما ورد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه - [00:03:01](#)

وقد ورد ايضا في الصحيح انه كان يرفع يديه عند القيام من التشهد الاول. وعند الامام ابي حنيفة انه لا يشرع رفع اليدين في هذه المواطن. والصواب هو قول الجمهور لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:21](#)

ما صفة الرفع فقد ورد قال كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه. فدلها وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه. وفي بعض الروايات حذو منكبيه. ولذلك قال طائفة بانه يجعلهم - [00:03:41](#)

وما حذو المنكبين وقال اخرون الى الاذنين وقال اخرون ينوع والصواب في هذا ان يجعل اصابعه حذو اذنيه. وان يجعل اصل يديه واصل كفيه حذو منكبيه. لتجتمع الروايات اتوا بذلك ويجعلها منصوبة ويجعل اليد مفتوحة مضمومة الاصابع. قال ولاحمد - [00:04:01](#)

عن ابن مسعود كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى وله عن

علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة - [00:04:31](#)

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ورد في احاديث متعددة. ولذلك قال الجمهور بمشروعية هذا وخالفهم مالكية وقد نص الامام مالك في الموطأ على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة - [00:04:51](#)

فهو وخالف اصحابه قوله هذا لانه في اخر عمره ظرب حتى ظرب حتى اثر ذلك على كتفه فلم يكن يستطيع ان يضع يده اليمنى على اليسرى. فظن اصحابه ان هذا هو مذهبه - [00:05:11](#)

لكن اين توضع الايدي؟ قال طائفة تحت السرة كما ورد عن علي. وقال اخرون فوقها وقال اخرون على الصدر والصواب انه لم يثبت في هذا الباب شيء. ومن ثم فجميع المواطن متماثلة. ولا يفرق بين شيء منها. واما كيفية - [00:05:31](#)

الوضع فقد ورد انهم يضعون الكف على الكف والرسغ والساعد. وبالتالي يجعل يده اليمنى موزعة على هذه الاجزاء الثلاثة من يده آ اليسرى قال وله يعني للامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية - [00:05:51](#)

والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأ رأسه مما يدل على المنع من رفع البصر في اثناء الصلاة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يخشى اناس ان ان يرفعوا اما يخشى من يرفع بصره في صلاته الا يعود اليه - [00:06:20](#)

بصره فدل هذا على ان رفع البصر في اثناء الصلاة مما يمنع منه. وفي هذا وقد ورد وانه يستحب ان يكون نظر الانسان الى محل سجوده. لكن لو رفعه مرة الى امامه لم يؤثر هذا فقد ورد ان النبي - [00:06:40](#)

صلى الله عليه وسلم فعله. قال واما بالنسبة لدعاء الاستفتاح فقال مالك بعدم استحبابه بما ورد من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ولكن - [00:07:00](#)

المراد بحديث انس ما يجهرون به في القراءة وليس المراد به جميع القراءات بدليل ان ذلك ورد في بعض روايات حديث انس وقد اختلف العلماء في الذكر المستحب في في استفتاح الصلاة - [00:07:20](#)

فاختار الجمهور ان يقول لانس سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولهذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده ضعيف. ولورود هذا عن عمر رضي الله عنه باسناد - [00:07:40](#)

جيد واختار اخرون ما ورد في حديث ابي هريرة قال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت اسكاتك بين القراءة والتكبير. ما تقول؟ فقال اقول اللهم باعد بين ذنوبي وخطاياي كما - [00:08:00](#)

بين المشرق والمغرب اللهم نقني من ذنوبي وخطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. قال وصحح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم - [00:08:20](#)

وفي سجوده سبحان ربي الاعلى. اختلف اهل العلم في هاتين التسييحيتين. فقال الامام احمد هي واجبة في الصلاة لا تسقط الا لعذر. وقال الجمهور باستحبابها وعدم وجوبها. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها المسيء - [00:08:40](#)

في صلاته قال وما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسأل. فيه جواز آ الدعاء في في اثناء القراءة وانه لا حرج في هذا. وظاهره انه لا فرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة - [00:09:00](#)

قال ولا مر بآية عذاب الا تعوذ منها. قال وله قال زيد بن ارقم كنا تكلموا في الصلاة زيد ابن ارقم من اهل المدينة كنا نتكلم في الصلاة اي كانوا يرددون السلام على بعضهم وهم يصلون - [00:09:20](#)

او قد ينبه بعضهم بعضا في اثناء صلاته يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا الهي قانتين. قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. مما يدل على ان من مبطلات الصلاة الكلام - [00:09:40](#)

ولكن يعفى عن الجاهل ويعفى عن يعفى عن الجاهل والمعذور باعذار شرعية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح صلاة معاوية ابن الحكم مع تكلمه في اثناء الصلاة وذلك لجهله - [00:10:00](#)

واما بالنسبة لرد السلام فكانوا في اول الامر يرددون السلام. ثم بعد ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده عند رد السلام. اذا سلم عليه احد في اثناء الصلاة اشار بيده. ثم بعد ذلك كان يشير - [00:10:20](#)

ثم اشار باصبعه وفي اخر الامر ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة كلها. قال ابن مسعود سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي. فلما فرغ قال ان الله يحدث من امره ما شاء - [00:10:40](#)

وان مما احدث الله وان مما احدث الله الا تتكلموا في صلواتكم. قال ولسعيد في سننه قال ابن عباس النفخ في الصلاة اذا بان منه حرفان فانه - [00:11:00](#)

كلما عند جماهير اهل العلم. ومثل هذا النحنة اذا بان منها حرفان تبطل منها الصلاة وقال الامام الشافعي بانه لا تبطل الصلاة بذلك. لما ورد من حديث علي قال كان لي مدخلان من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:20](#)

فاذا دخلت تنحج لكن هذا الحديث فيه ضعف وبالتالي يكون مذهب الجمهور في هذا اقوى. قال بخاري التسبيح للرجال. يعني انه اذا ناب الرجال شيء فانه يشرع لهم ان يسبحوا. كما لو اخطأ الامام في - [00:11:40](#)

بصلاته او كان هناك من يريد ان يقطع آ صلاة المصلي فانه يشرع له ان يسبح وهكذا اذا كان هناك تنبيه لادراك شخص من هلكة ونحو ذلك. قال والتصفيق للنساء اي ان النساء لا يظهرن - [00:12:00](#)

اصواتهن للتنبيه في اثناء الصلاة وانما يصفقن. قال ولابي داود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك شيئاً لم يقرأه اي ترك اية من القرآن. فقال له رجل يا رسول الله تركت - [00:12:20](#)

اية كذا وكذا يعني بعد الفراغ من الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها؟ فيه مشروعية الفتح على الامام والرد عليه اذا اخطأ في القراءة في اثناء الصلاة. وان ذلك لا يعد من الكلام المنهي عنه - [00:12:40](#)

في الصلاة. قال وله لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته. ما لم يلتفت اذا صرف وجهه انصرف عنه فيه ان المصلي يستقبل بوجهه القبلة وانه يمنع من - [00:13:00](#)

الالتفات في اثناء الصلاة. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر عن الصلاة وصلى بهم ابو بكر كانوا التفت ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لما اكتروا عليه التنبيه ولم يبطل النبي - [00:13:20](#)

صلى الله عليه وسلم صلاته مما يدل على ان الالتفات لا يبطل الصلاة الا ابداء التفتن بحيث ولى القبلة ظهره. فانه تبطل الصلاة حينئذ. لماذا؟ لانه ترك شرطاً من شروط الصلاة - [00:13:40](#)

وهو الاستقبال فيها. قال وله اذا توطأ احدكم فاحسن وظوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة. فيه دلالة على النهي عن تشبيك اليدين في اثناء الصلاة وقبلها - [00:14:00](#)

وان هذا من المنهيات في الصلاة. اما بعد الصلاة وبعد الفراغ منها فهذا جائز لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه بعد الفراغ من الصلاة. قال وله يعني لابي داود نهى ان يجلس الرجل في - [00:14:20](#)

الا وهو يعتمد على يديه. جلسات الصلاة لها هيئات وكيفيات معلومة. من تلك الكيفية جلسة الافتراش بان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ويضع يديه على فخذه ومن ثم لا يشرع للانسان ان يعتمد على يديه اثناء جلوسه في الصلاة. قال ولاحمد؟ قال ابو ذر سألت النبي - [00:14:40](#)

صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة اودع فيه النهي عن كثرة الحركة في وفيه التخفيف في الحركة اليسيرة. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو يحمل امامة - [00:15:14](#)

ابن العاص ابنة ابنته. كان يرفعها اذا قام ويضعها اذا سجد. قال ولابي داود نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص اي مربوط. وهذا فيه نهى الانسان التكلف اثناء دخوله للصلاة. قال وصحح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين. في الصلاة وفسرهما - [00:15:34](#)

بالعقرب والحية مع ان قتل الاسودين فيه حركة ومع ذلك اجازها لاضطرار الانسان لمثل هذا ولم يخص هذا بعدد معين في الضربات. فلو احتاج الى ضربات كثيرة من اجل ان يميته فان هذا لا - [00:16:04](#)

تؤثر على صحة صلاته. قال ولمسلم اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء فيه استحباب الدعاء في اثناء

السجود. واستحباب الاكثر من الدعاء في سجود النوافل - 00:16:24

وهذا الحديث يدل على ان اي دعاء يجوز للانسان ان يدعو به في اثناء الصلاة. وقد قال الامام ابو حنيفة بانه لا يدعو في الصلاة الا بالمأثور الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الامام احمد لا - 00:16:44

ادعوا بما لذ الدنيا وانما يدعو بامور الآخرة. والجمهور على جواز جميع انواع الادعية. ولعل قول الجمهور وارجح لهذا الحديث. قال وله افضل الصلاة طول القنوت. المراد بالقنوت القيام. فستدل بهذا اللفظ على ان الافضل في صلوات النافلة اطالة القيام. وقال اخرون

بان الافضل - 00:17:04

هو كثرة السجود للحديث السابق. الخلاف في الافضية. قال وله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. فيه استحباب تخصيص بعض صلوات النافلة في البيت. بل احباب جعل جميع صلوات النافلة في البيت. وفيه ان الافضل في الصلاة المكتوبة ان تؤدى في المسجد. وقد تقدم معنا ان - 00:17:34

صواب ايجاب صلاة المكتوبة في المسجد. وهذا اللفظ قوله الا المكتوبة انما هو للرجال فقط واما بالنسبة للنساء فان صلاة المكتوبة في حقهن الافضل ان تكون في البيت لقول النبي صلى الله عليه - 00:18:04

سلم وبيوتهن خير لهن. قال المؤلف مطلب للاستخارة. المراد بالاستخارة طلب خير الامور وافضلها من الله عز وجل. وذلك ان العبد يتردد في امور آ دنياه بين متعددة فشرع له ان يطلب من الله ان يقضي له ما هو الافضل والخير. واذا صلى الانسان صلاة -

00:18:24

الاستخارة فانما يقدره الله له فهو الخير له. سواء رغب فيه او لم يرغب. سواء رأى فيه مناما او لم يرى سواء ارتاح اليه او لم يرتاح. قال وللبخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في - 00:18:54

الامور كلها وقول الامور عامة يشمل جميع الامور ويستثنى من هذا ما هو واجب فانه لا خيرة للعبد فيه قال كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة - 00:19:14

فهذا يشمل السنن الرواتب وتحية المسجد والنوافل المطلقة. ثم ليقل قوله ثم ليقل فيه دلالة على ان الاستخارة يكون بعد الفراغ من الركعتين. وبعد السلام منهما. وليس قبل السلام. قال ثم ليقل - 00:19:34

اللهم اني استخيرك بعلمك اللهم يعني يا الله استخيرك اطلب منك ان تقضي لي الخير وبعلمك هذا على جهة التوسل ويجوز للانسان في دعائه ان يتوسل باسماء الله وصفاته. قال واستقدرك بقدرتك - 00:19:54

اسألك من فضلك العظيم. فانك تقدر ولا اقدر. وتعلم ولا اعلم. وانت علام الغيوب. اللهم ان انت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدري لي ويسره لي ثم - 00:20:14

بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني او رضني به. قال ويسمي حاجته. قال - 00:20:34

وله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث فيه مشروعية وصية العالم والامام لافراد الناس بما ينتفعون به في امور اخرتهم ودنياهم. قال بثلاث صيام ثلاثة ايام ولم يخصصها - 00:20:54

ايام البيظ فدل هذا على ان صيام ثلاثة ايام من اي اطراف الشهر تجزئ في هذه الوصية. وان كان صيام ايام البيظ افضل لورود احاديث في ذلك. قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الظحى. مما يدل على ان من الصلوات - 00:21:14

المشروعة صلاة الظحى. قال وان اوتر قبل ان انام. واخذ من هذا ان الوتر من المستحبات كما قال الجمهور والوتر عند الحنفية من الواجبات ومذهب الجمهور ارجح. وظاهر الحديث السابق ان صلاة - 00:21:34

ضحى تتأدى بركعتين ويجوز ان تكون اربعا وقد ورد عن طائفة انها يمكن ان تؤدى بثمان ركعات قال ولمسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله. وللنسائي كان يصلي يعني صلاة - 00:21:54

كالظحى حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اخره وهذا الحديث لبعض اهل العلم كلام في

اسناده. واما ومن الصلوات ومن الصلاة المستحبة صلاة الليل - 00:22:14

فهي عزيمة الاجر كثيرة الثواب. قال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة؟ قال الصلاة في جوف الليل. قيل فاي الصيام افضل بعد رمضان؟ قال شهر الله المحرم - 00:22:34 والجمهور على ان المراد بهذا اللفظ الاخير شهر كامل صيام كامل بجميع ايامه ولورود احاديث تدل على فضيلة صيام ايام بخصوصها كيوم عرفة ويوم عاشوراء. قال وللشيخين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد. يعني صلاة الليل

صلاة التراويح وهي صلاة التهجد - 00:22:54

في اخر ليالي رمضان صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس ولو كان قد صلى بعد العشاء مباشرة لصلى الناس كلهم معه. وانما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة التهجد في اخر الليل - 00:23:24 في رمضان قال فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة الليلة التالية فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتهم. اي من - 00:23:44

سماعكم للصلاة ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم. وذلك في رمضان وهذا السبب قد في وقتنا الحاضر. ففي هذا دلالة على ان صلاة قيام رمضان من المستحبات وليس من الواجبات. وفيه ان قيام - 00:24:04

آخر الليل والتهجد في العشر الاواخر من رمضان مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له. وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل كله. وفي هذا مشروعية اداء صلاة التراويح جماعة - 00:24:24

فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقره لاصحابه. وقد قال للصحابة من صلى مع امامه حتى ينصرف كتب له قيام قاموا ليلة وكانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون جماعات متفرقة في المسجد. فدل هذا على مشروعية - 00:24:44

الجماعة في صلاة التراويح. وقال وللبخاري قال عبدالرحمن خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد. فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. وهكذا كانوا في عهد النبوة. فقال عمر - 00:25:04

والله اني لاراني لاراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل. فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر نعمة البدعة هذه والتي - 00:25:24

ينامون عنها يعني في اخر الليل افضل من التي تقومون يعني اخر الليل. وكان الناس يقومون اوله ما لك كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. والقول بذلك هو مذهب - 00:25:44

آجماهير اهل العلم ومنهم ابو حنيفة والشافعي واحمد استحباب القيام في التراويح بعشرين ركعة. وذهب الامام الى انه يقوم بست وثلاثين فعل اهل المدينة. وقال بعض المحدثين بانه يقوم باحدى عشرة - 00:26:04

ركعة والصواب في هذا ان الكل جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ولم يرد دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منع من اكثر من - 00:26:24

احدى عشرة ركعة وانما كان فعله كذلك لانه كان يطيل القراءة. فمن اطال القراءة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم على احدى عشرة ومن قلل القراءة فانه يكثر من الركعات. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة - 00:26:44

وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين مع تحيات ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين - 00:27:04